

قرار رقم: 43 بتاريخ 05 شتنبر 2024
يقضى بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة تقنيين (04)
- ثلاثة (03) من الدرجة الثالثة
- واحد (01) من الدرجة الرابعة
=====

إن رئيس جماعة عين لكح،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 فبراير 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه،
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة،
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بتهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- بناء على قرار الوزير السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقرر ما يلي:

=====

الفصل الأول : تنظم جماعة عين لكح يوم الأحد 22 دجنبر 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية 2 مارس بمركز عين لكح مباراة لتوظيف ثلاثة تقنيين (03) من الدرجة الثالثة (السلم 9) وتقني (01) من الدرجة الرابعة (السلم 8) كما هو مبين بالجدول أدناه، يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين. الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للمادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

الدرجة المتباري بشأنها	عدد المناصب المتباري بشأنها	الشهادات العلمية المطلوبة	التخصصات المطلوبة	الشروط الواجب توفرها في المترشحين
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09)	2	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	الإعلاميات	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة
	1	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	هندسة مدنية - هندسة معمارية - أشغال كبري - أشغال عمومية	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 08)	1	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	هندسة مدنية - هندسة معمارية - أشغال كبري - أشغال عمومية	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة

الفصل الثاني: يتكون ملف المرشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح فيه؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح؛

- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

الفصل الثالث: تودع ملفات الترشيح أما:

- مباشرة بمقر جماعة عين لكح (مكتب الضبط) خلال أوقات العمل إلى غاية يوم الاربعاء 11 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

- إرسالها عبر البريد داخل الأجل المحدد إلى السيد رئيس جماعة عين لكح قيادة أولاد رباب دائرة تيسة عمالة تاونات. وذلك ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الاربعاء 11 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالا وهو آخر اجل لقبول وايداع الترشيحات، وسيتم ابعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائه، أو إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma

الفصل الرابع: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما وفقا للجدول التالي:

الدرجات المتباري بشأنها	الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09)	الاختبار الكتابي:	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	(04)
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي:	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	(03)
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 08)	الاختبار الكتابي:	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	(04)
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي:	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	(03)

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بوزارة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivité territoriale.gov.ma

الرئيس

رئيس المجلس الجماعي
عين لكح
إمضاء: إدريس مسطفي

